

Distr.: General
27 July 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/64/L.58 و Add.1)]

٢٩٠/٦٤ - الحق في التعليم في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في التعليم الذي هو حق من حقوق الإنسان، وإذ تشير في ذلك الصدد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٣) واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦) واتفاقية حقوق الطفل^(٧) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.



وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق في التعليم في حالات الطوارئ^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى ما ورد في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٠) من عزم على كفالة أن يتمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور منهم أو الإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تدرك أن نسبة كبيرة من الأطفال في العالم غير الملتحقين بالمدارس يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات ومناطق تعرضت لكوارث طبيعية، وأن هذا الأمر يشكل تحديا بالغاً أمام الوفاء بأهداف التعليم على الصعيد الدولي، بما فيها الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تشكل المعيار الذي يؤخذ به في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن الشروط المطلوبة لإعمال الحق في التعليم والتي تنطبق أيضا على حالات الطوارئ واردة في المادتين ٢٨ و ٢٩ من تلك الاتفاقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية مستوى التمويل المتاح لأهداف التعليم على الصعيد الدولي، بالرغم من التقدم الذي أحرز في السنوات الأخيرة نحو تحقيق الأهداف المتوخاة من مبادرة توفير التعليم للجميع التي اتفق عليها في المنتدى العالمي للتعليم الذي عقد في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١١)،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن قطاع التعليم كان واحدا من القطاعات التي حصلت على أقل مستوى من التمويل اللازم لتلبية الاحتياجات الأصلية في إطار النداءات الإنسانية الموحدة والعاجلة التي وجهت في عام ٢٠٠٩،

(٩) القرارات ١٨٢/٤٦ و ١١٣/٥٩ ألف وباء و ٢٤١/٦٣ و ١٤٥/٦٤ و ١٤٦/٦٤ وغيرها من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الطفل وتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة في حالات الطوارئ وبالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية وقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ و ٦/١١.

(١٠) انظر القرار ٢/٥٥.

(١١) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

وإذ تسلم بأن كفالة الحق في التعليم في حالات الطوارئ تقتضي اتباع نهج جامعة ومرنة تصمم خصيصا لهذا الهدف بما يتماشى ومقتضيات الحماية ومبادرات التخفيف من حدة النزاعات واعتبارات الحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تدین استهداف المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك استهداف أطفال المدارس والطلاب والمعلمين، وكذلك الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية، من قبيل المؤسسات التعليمية، حسب ما يحظره القانون الدولي، وإذ تسلم بأن هذه الأعمال يمكن أن تشكل خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٢) وأن تشكل جرائم حرب بالنسبة للدول الأطراف، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٣)، وإذ تذكر جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي التي تحتم عليها الامتناع عن استخدام الأهداف المدنية، بما فيها المؤسسات التعليمية، في الأغراض العسكرية وفي تجنيد الأطفال،

وإذ تقر بأن حماية المدارس وتوفير التعليم في حالات الطوارئ ينبغي أن يظلا من الأولويات الأساسية للمجتمع الدولي والدول الأعضاء،

وإذ تنوّه بالدور الهام الذي يمكن للتعليم أن يؤديه في دعم الجهود التي تبذل في حالات الطوارئ لوقف الاعتداءات على السكان المتضررين والحيلولة دون حدوثها، ولا سيما الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف، بما فيها الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالأشخاص وأسوأ أشكال عمالة الأطفال،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، بطرق منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(١٤)، حسب الاقتضاء، وإذ تشجع جميع الدول على وضع مبادرات في ذلك الصدد،

وإذ ترى أن التعليم الجيد يمكن أن يخفف من وطأة الآثار النفسية الاجتماعية المترتبة على النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، إذ إنه يغرس في النفس شعورا بالاكتمال والاستقرار والاعتدال والأمل في المستقبل،

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(١٤) انظر: القراران ١١٣/٥٩ ألف وباء.

وإذ ترى أيضا أن التعليم، إلى جانب عوامل أخرى، يمكن أن يكون له، في حالات التشريد، دور هام في المساهمة في الإعداد لإيجاد حلول دائمة للسكان المتضررين والترويج لتلك الحلول،

١ - ترحب بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وتحيط علما بتقريره عن الحق في التعليم في حالات الطوارئ^(١٥)؛

٢ - ترحب بالعمل الذي اضطلعت به لجنة حقوق الطفل من خلال المناقشة العامة التي أجرتها لمدة يوم واحد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن حق الطفل في التعليم في حالات الطوارئ؛

٣ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بالانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتنوّه بالعمل الذي تواصل القيام به، في حدود ولايتها الحالية، فيما يتعلق بالآثار السلبية التي تترتب على النزاع المسلح بالنسبة لتعليم الأطفال؛

٤ - ترحب بمبادرة الدعوة العالمية المتمثلة في حملة ”المليون مدرسة ومستشفى آمنة“ التي بدأت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في مانيل، بهدف جعل المدارس والمستشفيات أكثر أمنا في مواجهة الكوارث، كجزء من الحملة العالمية ”جعل المدن قادرة على التكيف“ التي تنفذ في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١؛

٥ - تنوّه بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الدائمة المشتركة بين الوكالات لمجموعة التعليم وبغيرها من المبادرات، باعتبار ذلك من التدابير المتخذة لتلبية الاحتياجات في مجال التعليم في حالات الطوارئ، على نحو منسق، بسبل منها إقامة الشراكات بغرض تنفيذ ما جاء في دليل ”المعايير الدنيا للتعليم: التأهب والاستجابة والتعافي“ الذي وضعته الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ^(١٦)، وتهيب بالجهات المانحة أن تدعم العمل الجاري في إطار المجموعة المذكورة، وتشدّد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ تلك التدابير بالتنسيق الوثيق مع السلطات المعنية؛

٦ - تذكّر بالمناقشة المواضيعية التي عقدها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن الحصول على التعليم في حالات الطوارئ وحالات ما بعد الأزمات والحالات الانتقالية الناجمة عن النزاعات التي يسببها الإنسان أو الكوارث الطبيعية؛

(١٥) A/HRC/8/10.

(١٦) متاح على: www.ineesite.org.

التعليم في جميع مراحل التصدي للحالات الإنسانية

٧ - تحت الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى كفاية ودعم أعمال الحق في التعليم باعتباره عنصراً لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية والتصدي للحالات الإنسانية، مستعينة بأقصى ما يتوافر لديها من موارد، وبدعم من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والوكالات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل إقامة أفضل نظم التعليم الممكنة، بسبل منها تخصيص الموارد الكافية وتكييف المناهج الدراسية وتدريب المعلمين وتنفيذ برامج تقييم المخاطر والتأهب للكوارث في المدارس وتنفيذ الإطار القانوني للحماية وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية، بما يسمح بمواجهة حالات الطوارئ؛

هيئة بيئة تعليمية تتوافر فيها سبل الأمن والحماية

٩ - توصي بأن تكفل الدول الأعضاء إتاحة التعليم في حالات الطوارئ لجميع السكان المتضررين، وفقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي ودون أي شكل من أشكال التمييز؛

١٠ - تحت جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، وعلى الأخص التزاماتها الواجبة التطبيق بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام المدنيين، بمن فيهم الطلاب والعاملون في مجال التعليم، واحترام الأهداف المدنية مثل المؤسسات التعليمية والامتناع عن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وتحت الدول الأعضاء على الوفاء بما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بحماية واحترام المدنيين والأهداف المدنية، وتحتها على تحريم الهجمات على المباني التعليمية في قوانينها المحلية سعياً إلى منع الإفلات من العقاب ومكافحته، وتؤكد أن تلك الهجمات يمكن أن تشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف^(١٢) وأن تشكل جرائم حرب بالنسبة للدول الأطراف، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٣)؛

١١ - تحت الدول الأعضاء على أن تكفل مراعاة مخاطر الكوارث واعتبارات السلامة في جميع مراحل التخطيط والتصميم والبناء والتعمير لمرافق التعليم، من خلال مراعاة أمور منها التوصيات الواردة في دليل "المعايير الدنيا للتعليم: التأهب والاستجابة والتعافي"

الذي وضعته الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ و”المذكرات التوجيهية المتعلقة ببناء مدارس أكثر أمناً“^(١٦) التي وضعتها الشبكة؛

١٢ - تحت أيضا الدول الأعضاء، في سياق دعمها للتعليم، على أن تعالج بصورة محددة احتياجات الفتيات في حالات الطوارئ، بما في ذلك زيادة تعرضهن للعنف القائم على نوع الجنس؛

١٣ - تدعو كيانات الأمم المتحدة المعنية وشركاءها إلى تخصيص خبرات تقنية كافية تركز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء المعنية والسلطات المختصة، لتعزيز جمع البيانات والوثائق عن تأثير حالات الطوارئ في إمكانية حصول الأطفال والشباب على التعليم الجيد وتصنيفها حسب السن ونوع الجنس، والبيانات عن الهجمات على المؤسسات التعليمية والطلاب والمربين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعلومات التي تقدمها الدول المعنية والسلطات المختصة؛

١٤ - تحت الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات وأنشطة برنامجية تراعي الفوارق بين الجنسين لكفالة حصول السكان المتضررين من حالات الطوارئ على التعليم الجيد المناسب لمقتضى الحال في مناخ آمن؛

التعمير وأوضاع ما بعد حالات الطوارئ

١٥ - تحت أيضا الدول الأعضاء على توفير تعليم جيد في حالات الطوارئ يراعي الفوارق بين الجنسين ويركز على المتعلمين ويستند إلى الحقوق وتكفل فيه سبل الحماية ويقبل التكيف ويشمل الجميع وينبني على المشاركة ويجسد الظروف المعيشية الخاصة للأطفال والشباب ويولي الاهتمام الواجب، حسب الاقتضاء، لهويتهم اللغوية والثقافية، مع مراعاة ما ينطوي عليه التعليم الجيد من إمكانيات لتعزيز التسامح والتفاهم واحترام حقوق الإنسان للآخرين؛

١٦ - تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكفل مراعاة الاحتياجات الخاصة والمحددة للنساء والأطفال والشباب وإرساء تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك تيسير إتاحة التعليم والتعلم والتدريب في وقت مبكر، في جميع عمليات واتفاقات السلام والجهود المبذولة من أجل الإنعاش بعد انتهاء النزاع وصنع السلام وبناء السلام، وكذلك في عمليات التخطيط للتعمير، وأن تكفل مشاركة النساء والأطفال والشباب في تلك العمليات؛

١٧ - تهيب بالدول والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تكفل تيسير سبل التعليم والتدريب للأطفال والبالغين في وقت مبكر وفي بيئة آمنة ومؤاتية في أعقاب حالات

الطوارئ، بطرق منها تنفيذ التدابير المحددة ذات الصلة في إطار مبادرات الإنعاش المبكر وعمليات صنع السلام وبناء السلام واستراتيجيات بناء القدرات وتيسير مشاركة الأطفال والشباب وتعبئة الموارد البشرية والتقنية والمالية وترتيب أولوياتها؛

أهمية الإرادة السياسية والتمويل

١٨ - تؤكد من جديد التزامها بدعم جهود البلدان النامية من أجل كفالة حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد المجاني والإلزامي في المرحلة الابتدائية وإكمالهم لهذا التعليم والقضاء على عدم المساواة والتفاوتات بين الجنسين وتحديد الجهود الرامية إلى تحسين تعليم الفتيات ومواصلة دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تنفيذ مبادرة توفير التعليم للجميع، من خلال أمور منها الاستعانة بجميع أنواع الموارد المعززة المتاحة عن طريق مبادرة المسار السريع لتوفير التعليم للجميع دعماً لخطط التعليم الوطنية التي تقودها البلدان، وتحث الجهات المانحة على الوفاء بما تعهدت به من مساهمات؛

١٩ - تهيب بالدول، باعتبارها المسؤولة الأولى، أن تكفل إعمال الحق في التعليم في حالات الطوارئ بجميع مراحلها على نحو يلي الاحتياجات الأساسية للسكان المتضررين، مع الاعتراف بدور الجهات المانحة والوكالات الإنسانية في مساندة تلك الجهود؛

٢٠ - تهيب بجميع الدول الأعضاء، بما فيها الجهات المانحة والقطاع الخاص وجميع الأفراد المعنيين والمؤسسات المعنية، أن تواصل دعم قنوات التمويل الإنساني بشتى أنواعها، وأن تنظر في زيادة تبرعاتها لبرامج التعليم المحددة في النداءات الإنسانية، بما فيها نداءات المساعدة الإنسانية الموحدة والعاجلة، استناداً إلى الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، باعتبار ذلك وسيلة لضمان توافر موارد كافية ومرنة في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به واستناداً إلى الاحتياجات؛

المتابعة

٢١ - تطلب إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمجتمع المدني والجهات الأخرى المكلفة بولايات من الأمم المتحدة، أن يضمن تقريره المرحلي المقبل المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين معلومات مستكملة لتقريره عن الحق في التعليم في حالات الطوارئ، من أجل تحديد الثغرات والتحديات المتبقية في سبيل كفالة الحق في التعليم في حالات الطوارئ.

الجلسة العامة ١٠٦

٩ تموز/يوليه ٢٠١٠